وزارة النقل

قرار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الحوافز فى الموانئ البحرية المصرية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بالجلسات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ ، ٢٠١٨/٧/١٧ ، ٢٠١٩/١/٣ ، ٢٠١٩/٧/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

اعتباراً من الثامن من شهر سبتمبر لعام ٢٠١٩ يوقف العمل بالحكم الوارد بنص المادة الثانية من مواد إصدار لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانى البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية الصادرة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وذلك لمدة ثلاث سنوات .

ويجوز إعادة النظر فى الفئات الواردة باللائحة المرفقة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ كلما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يتم تقييم الأثر المالى سنويًا .

(المادة الثانية)

١ - تحصل رسوم المنائر للسفن العابرة فقط لقناة السويس فى أى من الاتجاهين الشمال/ الجنوب أو العكس بالكامل مرة واحدة فى ميناء السويس لصالح الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بمعرفة هيئة قناة السويس مع منح تخفيض على إجمالى هذه الرسوم بنسبة (٢٥٪) .

٢ - يخفض رسم المنائر الوارد بالبندين (٣-٥) و(٦-٥) من المادة (٢) من اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بنسبة (١٠٪) فى حال دخول السفينة العابرة قناة السويس ميناء واحد من موانى جمهورية مصر العربية ، وبنسبة (٢٠٪) فى حال دخولها مينائين أو أكثر .

(المادة الثالثة)

لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص تقرير حوافز (آليات التشغيل/ التسعير) لتنشيط حركة التداول بالميناء وجذب المستثمرين والمشتغلين فى مجال النقل البحرى والموانى ، وفقًا لظروف وطبيعة الميناء ، وبما يحقق التكامل بين الموانى البحرية المصرية ، ويرفع قدرتها التنافسية مع الموانى الأجنبية ، ويتم منح هذه الحوافز فى ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية التى تجريها الموانى سواء بمعرفتها أو بواسطة مكاتب استشارية متخصصة ، ويصدر قرار مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، على أن تسرى الحوافز بموافقة وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يُلغى البند (٤) الوارد بالمادة (٣) من اللائحة المرافقة للقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، ويستمر العمل بالتخفيضات الواردة بالبنود أرقام (١، ٢، ٣) من ذات المادة .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى القرار الوزارى رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨ ، كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

الفريق/ كامل عبد الهادى الوزير